حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني

د. لخضر شعاشعية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

ملخص:

القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عما جاء في تسبيب الحكم الجزائي كما تجب الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن جهة جزائية والتي يمكن أن يحتج بها أمام القضاء المدني، تأخذ أربعة أصناف وهي الحكم القاضي بالبراءة، والحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة والحكم الجزائي القاضي بالإدانة، والحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

Abstract:

The civil judiciary is not bound by all that is stated in the penal provision، except in the section that has gained the power of the thing ordered، and which is involved with the civil action in one point. Otherwise، the civil judge can go beyond the reason for the criminal sentence. The penal code issued by a penal body which can be invoked before the civil courts takes four categories: the acquittal، the criminal judgment of the death penalty، the criminal sentence for conviction.

مقدمة :

إن وقوع جريمة ما، ينتج عنها دعوتين إحداهما جزائية تتمثل في الدعوى العمومية والثانية مادية تتمثل في الدعوى المدنية، فالأولى مقررة للمجتمع يمثلهم فيها ممثل الحق العام والثانية شخصية مقررة للضحية أو لذوي الحقوق، كما أن موضوع كلا من الدعوتين يختلف عن الآخر فموضوع الدعوى المدنية هو التعويض في حين موضوع الدعوى العمومية هو

المنارة للاستشارات
ww

توقيع العقاب، غير أنه ليس في كل الأحوال يختار الضحية الطريق الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض فقد يلجأ إلى القضاء المدني، ولتفادي صدور أحكام متعارضة بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، من أجل ذلك فإن العديد من الدول تبنت مادة قانونية صريحة في منظومتها القانونية تنص على أن الأحكام الصادرة عن الأقسام الجزائية لها حجية بما فصلت فيه أمام القاضي المدني، ومن بين الدول التي نصت قوانينها على هذا المبدأ نجد، قانون الإثبات المصري، قانون البيانات السوري، قانون أوصول المحاكمات المدنية الأردني.

أما عن المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ في المادة 339 من القانون المدني والتي تنص على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا"، فمن خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط لكلي يكون للحكم الجزائي حجة بما فصل فيه أمام القاضي المدني بمفهمه الواسع، أن يكون فصل في وقائع نفسها مطروحة أمام القاضي المدني، وفصله فيها ضروريا أي أن الحكم الجزائي فاصل في الموضوع يضاف إليه شرط بديهي وهو أن يكون الحكم الجزائي نهائي وصدر قبل مناقشة الدعوى أمام القضاء المدني.(1)

كما تجدر الإشارة أن القضاء المدني غير ملزم بكل ما جاء في الحكم الجزائي، إلا بالشق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، والذي يشترك مع الدعوى المدنية في نقاط واحدة، أما ما عداها فيمكن للقاضي المدني أن يخرج عن ما جاء في تسبيب الحكم الجزائي(2).

(1) تجدر الإشارة إلى أن الشرط الأخير يتصادم من الناحية الزمنية مع مبدأ أخر مقرر في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 04 وهو أن الجزائي يعقل المدني وهو المبدأ العام، الأمر الذي يجعلنا نحدد مجال زمني بين الحالتين، فإذا رفعت الدعوى أمام القاضي المدني على وقائع تناقش أمام جهة جزائية ولم يصدر بشأنها حكم بعد فإننا نكون أمام مبدأ "الجزائي يوقف المدني" غير أنه إذا تم رفع دعوى أمام القضاء المدني بعد صدور حكم نهائي من الجهة الجزائية فإنه في هذه الحالة نكون أمام تطبيق المادة 339 من القانون المدني.

(2)وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القضية (ب.ح) ضد (د.ط) شركة صمودي إذ جاء فيه أن الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبين له أن الضحية ارتكبت بعض الأخطاء، قرار رقم 24771 بتاريخ 12-05-1982.

المنارة للاستشارات
ww

كما تجب الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن جهة جزائية والتي يمكن أن يحتج بها أمام القضاء المدني، تأخذ أربعة أصناف وهي الحكم القاضي بالبراءة، والحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة والحكم الجزائي القاضي بالإدانة، والحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن: ما مدى حجي الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى حجية الحكم القاضي بالبراءة **أولا**، الحكم الجزائي القاضي بالإعفاء من العقوبة **ثانيا**. والحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية **ثالثا** والحكم الجزائي القاضي بالإدانة **رابعا**.

أولا: حجية الحكم القاضي بالبراءة

إن مسألة مدى حجية الحكم القاضي بالبراءة يجعلنا نبحث عن الأساس الذي بنيت عليه البراءة، لأنه لا يمكن إقامة دعوى مدنية على وقائع أخرى لم يتناولها حكم البراءة، غير أنه في كل واقعة فصل فيها القاضي الجزائي بالبراءة نكون أمام حالتين: حالة الحكم بالبراءة إما لانعدام ركن من أركان الجريمة أو حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم.

1- حجية حكم البراءة المبني على انعدام أحد أركان الجريمة:

إن المبدأ المتفق عليه لدى معظم التشريعات في الموضوع هو أنه إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإن القضاء المدني يكون ملزما بهذا الحكم(3)، فقد تقضي المحكمة الجزائية بأن الواقعة المسندة للمتهم لم تقع، أو أنها لم تقع منه هو بالذات، أو أن أحد أركان الجريمة غير متوفر، ففي هذه الحالات يكتسب الحكم الجزائي حجية بما فصل فيه من وقائع أمام القضاء المدني في القضايا التي لم يكن قد فصل فيها هذا الأخير نهائيا.(4)

(3) أ. الكيلاني أنس: موسوعة الإثبات في القضايا المدنية و التجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة1، 1979 ص500

(4) أ. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري و المقارن، الجزء الثاني الطبعة 4، القاهرة، 1986، ص289 .

المنارة للاستشارات

فإذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة لانعدام أحد أركان الجريمة فإنه في هذه الحالة لا يمكن للقضاء المدني أن يقبل أي دليل على تحقق الواقعة من عدمها، وإذا كان الأمر غير ذلك فإنه حكمه يناقض الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية، في هذه الحالة يجب على القضاء المدني أن يفصل في أي حق مرتبط بالدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم التأسيس.

غير أن هذا المبدأ غير مطلق إذ أن المادة 08 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بموجب القانون 88-31 (المتعلق إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار) قد أوجدت استثناء بالنسبة للحكم البراءة في مجال حوادث المرور، غير أن الممارسات في هذا المجال عرفت اتجاهين، اتجاه يرى أنه في حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم من التهمة أو الخطأ الجزائي المتابع به، فإنه يجب القضاء بعدم الاختصاص لانعدام الخطأ الجزائي في الدعوى المدنية، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجب الفصل في الدعوى المدنية وذلك عن طريق التعويض استنادا للمادة السالفة بالرغم من صدور حكم البراءة.

أما عن رأي المحكمة العليا فإنها، اعتبرت الدعوتين مستقلتين، مفاده أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة(5)، لأن أساس التعويض في حوادث المرور هو نص المادة 08 من الأمر 74-15 ما دام أن الأمر كذلك فإن الحكم الجزائي بالبراءة لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، لأن هذا الأخير لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ، إنما أصبح يرتكز على عنصر مادي وهو الضرر أي إثبات الضرر من جراء حادث المرور والتعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ، وفي قرار ثاني جاء في اجتهاد المحكمة العليا "أنه يستفاد من الأمر 74-15 المعدل بموجب القانون 88-31 أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على أساس الخطأ قد استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث"(6).

(5) قرار رقم 24418 بتاريخ 05-04-1983.

(6) غرفة الجنح والمخالفات، الملف 20366، قرار 09-07-1990، المجلة القضائية، العدد1 1999، ص 202

المنارة للاستشارات

وفي قرارها – المحكمة العليا- الصادر بتاريخ 1998/12/25 تحت رقم 197248 والذي جاء فيه أن لكل حادث سير سبب ضرر جسماني يترتب عنه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما ردوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بعدم ثبوت الخطأ الجزائي يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 08 من الأمر 74-15 التي تخضع التعويض إلى النظرية الخطر و ليس الخطأ(7).

ولقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في هذا الاتجاه في آخر قرار لها في القرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 16-05-2013 في الملف رقم 0879889، والذي جاء فيه أنه يستحق والد الضحية المتسبب في حادث المرور الجسماني المؤدي إلى وفاة ابنته، التعويض على أساس المخاطر إعمالا للمادة 08 من الأمر رقم 75-15(8).

ومن جهتنا يمكن القول أنه وإن كان نص المادة 339 من القانون المدني يلزم القاضي المدني، بما جاء في الحكم الجزائي من وقائع فإنه وردت في قانون عام، أما نص المادة 08 من الأمر 75-74 وردت في قانون خاص، وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام، من هذا المنطلق فإن الحكم بالبراءة في مجال حوادث المرور لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

2- حجية حكم البراءة لفائدة الشك المفسر لصالح المتهم:

لا يوجد نص في التشريع الجزائري ينص صراحة على أن الشك المفسر لصالح المتهم، يحكم القاضي بالبراءة، غير أن المفهوم الموسع لمبدأ الشرعية، ومن أجل عدم فتح المجال للقاضي الجزائي من التوسع في تطبيق النص على وقائع لا تتفق معه، وما يشكل من خرقا للمبدأ المذكور، فإن الممارسات القضائية سارت على هذا المنوال في حالة عدم كفاية الأدلة.

(7) الغرفة المدنية، الملف 0879889، قرار 16-05-2013، مجلة المحكمة العليا 2/2013،ص 149.

(8) أ. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري و المقارن، الجزء الثاني الطبعة 4، القاهرة، 1986، ص289 .

المنارة للاستشارات

غير أن الفقهاء اختلفوا بشأن مدى حجية حكم البراءة المبني لفائدة الشك أمام القضاء المدني، فهناك من يرى بأن القاضي المدني ليس ملزما بهذا الحكم ولا يوجد ما يمنعه من بحث الموضوع من جديد، غير أن هذا الرأي منتقد لأنه من غير المنطقي أن يقضي القاضي الجزائي ببراءة المتهم لفائدة الشك وذلك لعدم كفاية الأدلة، بعد ذلك يحكم القاضي المدني بالتعويض، هناك رأي ثاني يذهب إلى أن حجية الأحكام الجزائية التي تقضي بالبراءة لفائدة الشك مسألة موضوعية يقدرها القاضي المدني في حدود سلطته بشرط أن يراعي في حكمه ما هو ثابت في الحكم الجزائي من وقائع.(9)

هناك رأي ثالث والذي أجمع الفقه أنه الأسلم، فيرى أنصاره بأن حكم البراءة لفائدة الشك يماثل حكم البراءة لانعدام أحد أركان الجريمة، وبالتالي فلا يملك القاضي المدني إعادة بحث الموضوع من جديد ويترتب على اعتبار الحكم الجزائي القاضي بالبراءة حكما نهائيا، لأنه لو أجيز للقاضي المدني غير ذلك فمن الممكن أن يثبت جريمة نفى القضاء الجزائي وقوعها.(10)

من جهتنا يمكن القول أن الرأي الثالث هو الرأي السديد، لأن إصدار القاضي الجزائي لحكم بالبراءة لفائدة الشك، إنما هو مبني على أساس عدم كفاية الأدلة، فمن غير المنطقي أن نعيد نفس الوقائع أمام القاضي المدني من أجل المطالبة بحق مرتبط بالدعوى العمومية، ومنه فإنه يجب على القاضي المدني الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس إذا ما طلب الضحية حق مرتبط بالدعوى العمومية.

ثانيا: حجية الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة

قد تقضي المحكمة الجزائية بانعدام العقاب لكون الوقائع تشكل فعل مجرم غير أن المشرع لا يعاقب عليها ذلك إما لخصوصية الفعل وهذا ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، وإما بسبب الجنون أو الإكراه وذاك تطبيقا لنص المادتين 47و48 من قانون العقوبات، غير أن تلك الأفعال قد يكون سببا

(9) الكيلاني أنس: المرجع السابق ص500 .

(10) د.نشأت أحمد: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي،1972، ص364

المنارة للاستشارات

للمطالبة أمام القضاء المدني، لذلك سوف نحاول من خلال ما يأتي تبيان تلك الأفعال المعفية وما مدى حجية الحكم القاضي بانعدام العقاب أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

1- حجية الحكم الجزائي بانعدام العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الأعذار المعفية من العقاب على سبيل الحصر، ويمكن أن تصنف إلى ثلاثة أصناف وهي عذر المبلغ، عذر القرابة، عذر التوبة، (11)، غير أننا إذا قارنا الأعذار السالفة الذكر مع موضوع دراستنا فإنه يجب التميز بين نوعين من الأعذار، عذر القرابة و باقي الأعذار.

عذر القرابة في حد ذات يجب التميز بين عذر القرابة المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات من جهة، وبين الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368و373و377 بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم، والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين بالزوج الأخر(12)، غير أن الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بانعدام العقاب يجعلنا نتساءل عن حجية هذا الحكم بالنسبة لحالات الإعفاء من العقوبة، أمام القضاء المدني؟

بالرجوع إلى كل حالات الإعفاء من العقوبة نجد أن المشرع نص على الحق في المطالبة بالتعويض وذلك في نص المادة 368 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" ***لا يعاقب*** على السرقات التي ترتكب من الأشخاص 1- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، 2- الفروع إضرارا بأصولهم، 3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، كما يطبق نفس الأساس بالنسبة لجنح النصب المادة 373 من قانون العقوبات وخيانة الأمانة المادة 377 من قانون العقوبات، بعبارة أخرى فإن الأحكام

(11) د.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة،الجزائر،2008، ص279

(12) قرار غرفة الجنح والمخالفات، الملف 117561، قرار 200-06-1995، المجلة القضائية 1/1996، ص216.

المنارة للاستشارات

الجزائية التي تقضي بانعدام العقوبة في مسألة الحصانات العائلية مطالبة المتهم بالتعويض(13)، غير أن المشرع نص صراحة على المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

أما عن باقي الحالات نجد أن المشرع لم ينص على احتفاظ الضحية بحق المطالبة بالتعويض وبالتالي فإن الحكم الصادر بانعدام العقوبة لغير حالات الحصانات العائلية يخضع لنص المادة 339 من القانون المدني، و بتالي يحول دون المطالبة التعويض ما دام المشرع لم ينص على باقي الحالات إذا ما صدر حكم فيها بالإعفاء من العقاب، فإن القضاء المدني يحكم برفض دعوى المطالبة بحق مرتبط بالدعوى العمومية لعدم التأسيس.

2- حجية الحكم القاضي بانعدام العقوبة لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية

أ- الجنون:

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: " ***لا عقوبة*** على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "، ويترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة (14).

وحتى يعفى المتهم من العقاب بسبب الجنون، يجب أن يكون الجنون معاصر لارتكاب الجريمة وهذا ما يستنتج من نص المادة 47 السالفة الذكر "وقت ارتكاب الجريمة" فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها، أو بعد ذلك، ويجب أن يكون الجنون تاما.(15)

ب- حالة الإكراه:

نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"(16).

---

13 Mercl et Vitu : Traite de Droit Criminel, Procédure Pénal, 2eme édition, paris 1973, p1230.

(14) د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 183.

(15) نفس المرجع، ص 183-184.

المنارة للاستشارات

ww

والإكراه المادي إما أن يكون ذو مصدر خارجي إذ تأخذ القوة القاهرة في هذا النوع من الإكراه عدة صور منها فقد تكون قوة قاهرة مصدرها الطبيعة أو تكون قوة ناشئة مصدرها حيوان أو تكون قوة ناشئة عن فعل إنسان كمن يمسك بيد آخر لتوقيع على عقد مزور وقد يكون الإكراه المادي ذو مصدر داخلي ويتعلق الأمر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم للشخص الجاني نفسه كالنوم، فقدان الوعي، غير أنه يشترط في الإكراه المادي حتى يمنع المسؤولية الجزائية أن يكون غير ممكن توقعه ولا دفعه وأن لا يكون قد سبقه خطأ(17).

لذلك يطرح التساؤل حول مدى حجية الحكم الصادر عن القضاء الجزائي والقاضي بانعدام العقوبة طبقا لنص المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات أمام القضاء المدني ؟

في رأينا الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة بسبب الجنون لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض عن الضرار الذي سببه الفاعل، ذلك لأن الخطأ المدني في النظرية الحديثة أصبح يقوم على العنصر الموضوعي وليس العنصر الذاتي الشخصي وهو ما يعرف بالمسؤولية بدون خطأ.

فبعد تطور كبير مرت به فكرة الخطأ في الفقه و القضاء الفرنسي استقر الأمر على الاستغناء عن فكرة الخطأ الشخصي الذي يقوم في القانون المدني على الخطأ الجنائي، وأصبح يكتفي بالخطأ الموضوعي الذي يعني ارتكاب الشخص سلوكا مخالفا لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع دون الحاجة لإسناد هذا السلوك لإرادة واعية، لذلك فإن القضاء في فرنسا

(16) الإكراه المادي هو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية، وهو أن تقع قوة مادية على سبيل إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، وقد تكون هذه القوة ناشئة عن شخص، أو قوة قاهرة لا تصدر عن شخص وهذا ما يسمى بالإكراه المادي ذو المصدر الخارجي والإكراه المادي ذو المصدر الداخلي،أنظر في ذلك د.أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:185.

(17) نفس المرجع ، ص:186.

المنارة للاستشارات

استقر على أن الفرد يمكن أن يرتكب خطأ مدنيا وإن كان مجنونا أو صغيرا مادام أنه ارتكب سلوكا غير مألوف(18).

إن هذا الوصف ينطبق على المشرع الجزائري فيما نص عليه في الفقرة 01 من المادة 134 من القانون المدني " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار"

نستنتج مما سبق ذكره أن الحكم الجزائي القاضي بانعدام العقوبة بسبب حالة الجنون التي اعترت الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، لا يمنع من المطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني، على أساس المادة 134 من القانون المدني، وتقدير القاضي للتعويض لا يكون على أساس الخطأ في هذه الحالة، لأن الخطأ أساسه التميز وما دام الجاني غير مميز لا يمكن في هذه الحالة أن تبنى المسؤولية على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر ويكتفي الضحية بإثبات الضرر على أن ترفع الدعوى على متولي الرقابة، لأن التزام متولي الرقابة في هذه الحالة يقوم على قرينة الخطأ المفترض بالتقصير في واجب الرقابة(19).

غير أنه في حالة انعدام العقوبة بسبب الإكراه، فإن الأساس القانوني هو المادة 124 من القانون المدني ما دام أن الضرر كان سببه الخطأ الشخصي للفاعل، غير أنه في نظر القضاء المدني يعتبر الفعل خطأ متى سبب ضررا للغير فإن هذا الأخير يستحق التعويض، لأن الإكراه في نظر القاضي المدني يعتبر عيب من عيوب الرضا وليس سببا لانتفاء الخطأ، و إن كان صاحبه يعفى من العقاب غير أنه ملزم بالتعويض.

(18) V.H Mazeaud : La faute objective et la responsabilité sans faute, chrono D, paris 1985, p13.

(19) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 1135.

المنارة للاستشارات

ثالثا: حجية الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

أ- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

1- العفو الشامل

يعرف كذلك بالعفو العام "Amnistie" وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة من أية مرحلة كانت عليها الدعوى(20)، يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة(21).

2- الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي

فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته وهو حكم لا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن أي أنه يعتبر عنوانا للحقيقة فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص و الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده الدعوى، فإن حجته تكون عامة بجميع من يساهم في الواقعة نفسها موضوع الحكم بالبراءة، أما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أسباب شخصية كتوفر عذر معفي من العقاب أو مانع للمسؤولية

(20) د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق و التحري"، دار هومة، الجزائر 2008 ص132

(21) هذا ما جاء في نص المادة 122 فقرة 7 من دستور الجزائري لسنة 1996

المنارة للاستشارات

فإن حجيته لا تشمل كل من ساهم في الواقعة لأن الأسباب الشخصية ينحصر نطاق تأثيرها في الأشخاص الذي تتوفر فيهم(22).

3- إلغاء النص التجريمي

نظرا لتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح و إذا تم إلغاء النص التجريمي، أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية

4- وفاة المتهم

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم فيها إلا أنه قد يحدث وأن توفى المتهم في أي مرحلة كانت عليها بالدعوى و يكون ذلك في حدوث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية في هده الحالة تصدر النيابة العامة أمر بحفظ الأوراق بسبب الوفاة، حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور حكم بات فيها(23).

5- التقادم:

نص المشرع على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 ق.إ.ج، ونظمه في المواد 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر1، 9 من قانون الإجراءات الجزائية، والمقصود بتقادم

(22) د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 125

(23) إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى في مرحلة المحاكمة فإن المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، و يستوي الأمر في الحالات التالية:

إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أي إجراء من إجراءات المحاكمة

إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة

إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي

إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن

المنارة للاستشارات

الدعوى العمومية هو سقوط حق متابعة الجاني ومحاكمته، وذلك بسبب مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة ولم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق(24)

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى عمومية

1- سحب الشكوى

تعتبر الشكوى في بعض الجرائم قيد يرد على تحريك الدعوى العمومية بحيث تقف هذه الأخيرة على ضرورة تقديم شكوى من طرف المضرور، ففي حالة سحب الشكوى وكانت شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية.

2- الصلح

نصت المادة 6 ق.إ.ج في فقرتها الرابعة: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، يتبين من هذه الفقرة أن الصلح هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرر في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، والصلح هو أن يقوم مرتكب المخالفة بدفع مبلغ من المال على سبيل غرامة الصلح تكون مساوية للحد الأدنى لعقوبة المخالفة، وقد نظم المشرع غرامة الصلح في المخالفات في المواد من 381 إلى 393 ق.إ.ج.

إن ما سبق ذكره يجعلنا نتساءل عن مدى حجية الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء المدني؟

هناك من يرى أن الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية هو حكم بعدم قبول وليس حكم ببراءة المتهم ونفي الخطأ عنه، إذ أن المحكمة لم تفحص موضوع الدعوى ولم

(24) لقد حددت المادة 7 من ق.إ.ج مدة التقادم في مواد الجنايات بعشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، كما نصت المادة 08 من نفس القانون مدة التقادم في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية. ونصت المادة 9 على مدة التقادم في مواد المخالفات وحددتها بسنتين كاملتين، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون .

المنارة للاستشارات

تفصل فيه وإنما يقتصر دورها على تقرير عقبة إجرائية تحول بينها وبين النظر في موضوع الدعوى(25)، وحسب اعتقادنا فإن الحكم الجزائي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية لأحد الأسباب السالف الذكر غير ملزم للقاضي المدني، ذلك أن التعويض عن المسؤولية التقصيرية يبقى خاضعا للتقادم المدني وفقا للقواعد العامة، السبب في ذلك هو أن الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية لا يتطرق إلى وقائع الدعوى.

غير أن الضحية الذي يريد التقاضي أمام القضاء المدني عليه أن يغير وسيلة الدفاع القانونية غير تلك التي تم الاستناد عليها في القضاء الجزائي إلا إذا لم يصر هذا الأخير نهائيا وذلك لتفادي الدفع بسبق الفصل من طرف المتهم الذي استفاد من انقضاء الدعوى العمومية (26).

3- تنفيذ اتفاق الوساطة

بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر لانقضاء الدعوى العمومية أضاف المشرع سببا جديدا لانقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب المادة 02 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد حدد المشرع بموجب المادة 08 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 والتي تضمنت المادة 37 مكرر2 المحددة للجرائم الممكن أن تتم فيها الوساطة.

غير أن تنفيذ اتفاق الوساطة وبالرغم من أن المشرع أورده ضمن 06 من قانون الإجراءات الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه صدر في شكل حكم أو أمر من قاضي الحكم، وإنما بموجب محضر اتفاق يصدر عن وكيل الجمهورية يوقع فيه الأطراف، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى حجية هذا المحضر أما القضاء المدني؟

يمكننا القول بعد قراءة المواد من 37 مكرر2 إلى 37 مكرر9 أن محضر اتفاق الوساطة يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، وحجتنا في ذلك المادة 37 مكرر4 و التي

(25) أنجم محمد صبحي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة،1991 ص100

(26) المرجع نفسه، ص101

المنارة للاستشارات

اعتبرت أن اتفاق الوساطة هو عبارة عن تعويض مالي، وكذا المادة 37 مكرر9 التي تنص على أنه يتعرض للعقوبة من يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة في المدة المحددة، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن لمحضر تنفيذ اتفاق الوساطة حجية مطلقة أمام القضاء المدني.

رابعا: حجية الحكم القاضي بالإدانة

يكون للحكم القاضي بالإدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع، كما أنه لا يمكن للقاضي المدني إعادة مناقشة الوقائع التي تمت مناقشتها أمام القاضي الجزائي، وهذا ما يفهم من قراءة المادة 339 من القانون المدني.

يمكن القول أنه يجب أن يكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة قوة الشيء المقضي فيه به أمام القاضي المدني في الدعاوى التي يكون أساسها ذات نفس الفعل موضوع الدعوى العمومية من أجل منع التناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني(27).

تطبيقات:

ومثال ذلك من الواقع العملي الأكثر طرحا من حيث عدد القضايا، هو لو أن قسم الجنح قضى بإدانة الجاني البائع للعقار بوثائق مزورة بجنحة التزوير واستعمال المزور، فإنه يحق للمالك الأصلي بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا، اللجوء إلى القاضي العقاري من أجل المطالبة بالحكم بإلغاء عقد البيع بين المتهم البائع والمشتري إذا كان هذا الأخير سيء النية لأنه بالرجوع إلى أحكام الماد 339 من القانون المدني نجدها تنص على أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا" و المقصود بالفصل الضروري هو حسنة و النية و سوء النية، ويظهر ذلك من خلال أن المشتري الجديد مثلا أبرم عقد البيع بالرغم من علمه بأنه توجد متابع جزائي للبائع، وحجتنا في ذلك نص المادة 86 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-19976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 مؤرخ في 19-05-1993 فإن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغائها أو نقضها عندما ينتج

(27) د.نشأت أحمد: المرجع السابق، ص354

المنارة للاستشارات

أثرا رجعيا لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدر إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض قد تم إشهاره مسبقا أو كان هذا الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض بحكم القانون تطبيقا للقانون، ومن أجل ذلك يستفيد المشتري حسن النية من الامتياز المنصوص عليه في المادة 86، غير أن الضحية في هذه الحال يمكنه استعمال الحكم الجزائي النهائي لمطالبة المتهم المدان بالتعويض.

غير أنه إذا قام المزور بتحويل عقد البيع باسمه دون أن يتصرف فيه للغير فإنه في هذه الحالة فإلا يجوز للقاضي العقاري إعادة مناقشة الوقائع و التأكد هل أن العقد مزور أم لا، لأنه ملزم بما جاء في الحكم الجزائي.

كذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي تطالب بالتطليق طبقا لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة البند4 وذلك في حالة الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، فإن الحكم المحتج به من الزوجة له حجية مطلقة بالنسبة لقاضي شؤون الأسرة في النطق بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس في كل حالة يكون للحكم الجزائي بالإدانة حجة للمطالبة القضائية أمام القضاء المدني، وإنما يمكن استعماله كوسيلة دفاع في الرد على طلب المدعي مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للعامل الذي يرفع دعوى أمام القسم الاجتماعي للمطالبة بإلغاء قرار التسريح التعسفي وإعادة إدماجه في منصبه الأصلي، فإنه يمكن لرب العمل استعمال حكم الإدانة كدفع أمام رئيس القسم الاجتماعي، والذي قضى بإدانة العامل بسبب خطأ جسيم أثناء ممارسة العمل طبقا لأحكام المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

الخاتمة:

يمكننا القول في الختام أن الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة، و محضر تنفيذ اتفاق الوساطة لها حجية مطلقة أمام القضاء المدني، أم باقي الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة، انعدام العقاب، انقضاء الدعوى العمومية فلها حجية نسبية أمام القضاء المدني، إذ يبقى للقاضي

المنارة للاستشارات
ww

المدني السلطة تقدير الوقائع مثال ذلك في حوادث المرور على حكم البراءة، فإن ذلك لا تكون له حجية مطلقة أمام القاضي المدني، ففي حالة فصل القاضي الجزائي ببراءة المتهم، فإنه يمكن الحكم بالتعويض أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 08 من الأمر 74-15 لأن الحكم بالبراءة لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، أما عن الأحكام التي تقضي بانعدام العقوبة في قانون العقوبات لا تحول دون مطالبة المحكوم عليه مدنيا لأن المشرع نص على الحق في المطالبة بالتعويض وذلك بنص المادة 368 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، كما يطبق نفس الأساس بالنسبة لجنح النصب المادة 373 من قانون العقوبات وخيانة الأمانة المادة 377 من قانون العقوبات.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. أ. الكيلاني أنس: موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثاني، الطبعة 1، 1979.
2. أ. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري والمقارن،
3. د. نشأت أحمد: رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي،1972،
4. د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008،
5. د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق والتحري"، دار هومة، الجزائر 2008)
6. أنجم محمد صبحي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة،1991

المنارة للاستشارات

ww

7. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

الكتب باللغة الفرنسية

1. Mercl et Vitu : Traite de Droit Criminel، Procédure Pénal، 2eme édition، paris 1973،.
2. V.H Mazeaud : La faute objective et la responsabilité sans faute، chrono D، paris 1985،

المجلات

1- المجلة القضائية العدد1. 1996.
2- المجلة القضائية، العدد1. 1999.
3- مجلة المحكمة العليا العدد2. 2013.

المنارة للاستشارات
ww